

قرار رقم ٩١٦ لسنة ١٩٨٤

في شأن إجراء بحث تحسين قياس مساهمة المرأة المصرية في قوة العمل

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن الإحصاء والتعداد [١]

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء [٢]

قرر :

مادة ١ - يقوم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (الادارة المركزية للإحصاء) بإجراء بحث تحسين قياس مساهمة المرأة المصرية في قوة العمل (بالعينة) في محافظات القليوبية ، الدقهلية ، البحيرة ، الحفريات ، بنى سويف ، المنيا اعتبارا من ١٩٨٤/١٠/٧

مادة ٢ - يتناول هذا البحث الخصائص الأساسية لجميع أفراد الأسر والبيانات التفصيلية عن العمل واستغلال الوقت لبعض أفراد الأسر التي تقع في العينة [٣]

مادة ٣ - على جميع أرباب الأسر والأفراد الذين وقعا في العينة أن يقدموا لمذوبي الجهاز المكلفين بتنفيذ هذا البحث البيانات التي تطلب منهم بما يطابق الحقيقة وبالكيفية التي يحددها الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء [٤]

مادة ٤ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ كل من يخالف عن تنفيذ هذا القرار [٥]

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ويعمل به من تاريخ صدوره [٦]

صدر في ٤ / ١٠ / ١٩٨٤

دكتور / عوض مختار هلودة